



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
ملحق للكتاب الدورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن
الضوابط التى يجب الإلتزام بها عند فحص الإقرارات
المؤيدة بحسابات منتظمة**

سبق ان أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضوابط التى يجب الإلتزام بها، عند فحص الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة ولورود العديد من الإستفسارات عما يتبع بشأن الحالات المؤيدة بدفاتر وحسابات منتظمة وتم فحصها تقديرياً قبل تاريخ صدور الكتاب الدورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ ولم يراعى الضوابط المنصوص عليها به.

ومن منطلق حرص المصلحة على إنهاء كافة المنازعات لذا تُنبه المصلحة على كافة الوحدات بضرورة مراعاة الأتى:

١- عدم اللجوء إلى الفحص التقديرى للحالات المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة نهائياً إلا فى حدود ما نص عليه القانون واللائحة التنفيذية له.

٢- بالنسبة للحالات المؤيدة بدفاتر وحسابات منتظمة وتم فحصها تقديرياً قبل صدور الكتاب الدورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ يتم إعادة فحصها فى حالة تقدم الممول بطلب لإعادة الفحص أمام إحدى لجان فحص المنازعات بالمأمورية أو اللجان الداخلية المتخصصة أو لجان الطعن ، على أن يلتزم الممول بتقديم الدفاتر والحسابات والمستندات المؤيدة لها إلى المأمورية المختصة وفى حالة عدم إلتزام الممول بتقديمها فى الميعاد المحدد يتم الإحالة إلى اللجنة المختصة.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عماد/سامى حسين "

صدر فى : ١٣ / ٤ / ٢٠١٨

محافظ رئيس مصلحة الضرائب المصرية ٠١٨/٢٠١٨ رقم